

ان النهي للمنع لغرض وعندنا يقتضي المنع لغرض الصحة والشرع
 باصلا لا اذ دل الدليل على ان النهي للمنع لغرضه ثم كما هو في المعنى
 باطل اتفاقا وانا اوردنا للشريعات نظريين الصوم والبيع عليهم
 انه لا فرق عندنا وعند الشافعي رحمه الله بين العبادات والمعاملات
 ومقتضى الصحة لهما اي للشرعيات شريعا الا ان تكون مشروطة
 ولا تكون مشروعة بغير النهي الشرع عنه اذا دعت درجات للشرعية
 الابدية وقد اتفقت ولان النهي يقتضي المنع وهو ينافي المشروعية
 اعلم ان الخلاف بيننا وبين الشافعي في امرين اولهما ان النهي
 عن الشرعيات بلا قربة اصلا يقتضي المنع لغرضه عندنا وفائدة
 انه يكون التصرف باطلا وعندنا يقتضي المنع لغرضه والصحة
 باصلا فلا يبطل التصرف قاتا نهما انما اذا وجد القربة في ان
 النهي بسبب المنع لغرضه ويكون ذلك احيانا فانه يطر عنه
 الشافعي وعندنا يكون صحيحا باصلا لا يوصف ونسبته فاسدا
 وهذا الخلاف سبب الخلاف الاول وسبب هذا الخلاف في هذا
 الفصل والدليل المذكوران في المتن بدان على مذهبه في
 الخلاف الاول وهو كون التصرف باطلا قلنا حكمة النهي
 كونه النهي عنه ممكنا فيبادي بالامتناع عنه وبما تبطل بفعله
 والنهي عن المستعمل عتبت هذا هو الدليل المشهور لاصحابنا
 على ان النهي عن الشرعيات يقتضي الصحة وقد اوردنا لهم

ان امكان النهي عند المنع المعنى كفا ولا نسلم انه يجب ان يكون
 ممكنا بالمنع الشرعي فاجتبت عن هذا بقولي فامكانه ام يجب
 المنع الشرعي والمعنى والنتيجة باطل لان المعنى المعرف لا يجب
 المنسدة اليه من اجلها حتى لو وجد المنسدة تكون النهي عن المستعمل
 ولا تنزع فيه فتعاقب الاول حقه فلما اذا نهى عن بيع درهم
 بدرهمين فهنا امران احدهما امر النهي عن بيع الدرهم
 الذي ذكرناه وهو قولهما بعت واشترت وهذا امر صريح والنتيجة
 هذا القول مع المعنى الشرعي المذكور وهذا هو البيع الشرعي
 فان كان النهي عن الاول لا يكون النهي عن الثاني وحده
 ان كان المنسدة اليه من اجلها في نفس هذا القول من حيث
 هو القول فلا تنزع في كونه باطلا لكن الواقع ليس بهذا القسم
 لان المنسدة ليست في نفس هذا القول وهو بعد هذا الدرهم
 بدرهمين وان كان المنسدة في غير هذا القول الحسي لا يكون هذا
 القول تبعا لعينه كقوله تعالي ولا تقوه من حني بطون وان
 كان النهي عن الامر الثاني يجب امكانه بحسب المعنى الشرعي
 فلا يكون النهي للمنع لذاته اصله لانه لا ذلك ينال امكان
 وجوده شرعا فتكون تمنع امر خارجي وايضا اذا اتفق الممنوع
 له لغة شرعا لا بد من حمل اللفظ على الممنوع له الشرعي فيجب
 الامكان بالمنع الشرعي فان قيل النهي عن البيع مثلا ليس لاعتق

ان امكان

Copyright © King Fahd University